على الاصح والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع **تسن تسميته في العقد** لانه
صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم
ولانه ادفع للخصومة وانما لم يجب لان الغرض الاعظم الاستمتاع ولواحقه وذلك
يقوم بالزوجين فهما كالركن نعم لو زوج عبده بامته لا يستحب ذكره في الجديد
اذ لا فايدة له كذا في المطلب والكفاية وفي نسخ العزيز المعتمدة وفي بعض
نسخ الروضة ان الجديد الاستحباب قال الاذرعي والصواب الاول ويسن
ان لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز اقل منها وترك المغالاة فيه وان لا يزيد على خمسماية درهم فضة
خالصة اصدقة ازواجه ما سوى ام حبيبة وبناته صلى الله عليه وسلم وان يكون
من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصدق النسا
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ويجوز اخلاوه منه** اي من تسميته اجماعا لكن مع الكراهة كما صرح به
الماوردي والمتولي وغيرهما نعم لو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة باقل
من مهر مثل وجب تسميته او كانت محجورة او مملوكة لمحجور ورضي الزوج باكثر
من مهر مثل وجب تسميته **وما صح مبيعا** بان وجدت فيه شروطه السابقة
صح صداقا فتلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك
شفعة وحد قذف وتسمية جوهرة في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها
بخلاف المعينة لصحة بيعها او دين على غيرها بنا على ما مر في الكتاب فعلى
مقابله الاصح يجوز بشروطه السابقة ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة
وجب هنا وفي البيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره او نقص او عز
وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة
كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ثم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا للزوجة
الحرة بل يبطل النكاح للتضاد بينهما كما مر واحد ابوي الصغيرة صداقا لها
وجعل الاب ام ابنه صداقا لابنه ولا يرد ذلك عليه لصحة اصداقها في الجملة
والمنع هنا لعارض هو كونه يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه
صحة اصداقها ما لزمها من قود مع عدم صحة بيعه واستثنا ما لو جعل ثوبا
لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة بها غير صحيح
لانه ان تعين للستر به امتنع بيعه وصحة اصداقه والا صح كل منهما **واذا
اصدقها عينا** يمكن تقويمها كعبد موصوف **فتلفت** تلك العين **في يده**
قبل القبض **ضمنها** وان عرضها عليها وامتنعت من قبضها **ضمان عقد** لانها
مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بايعه فيضمنها بمهر المثل كما بانه

اذضمان العقد

اذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع العقد به **وفي قول ضمان يد**
كالمستام لبقا النكاح فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته **فعلى الاول
ليس لها بيعه** اي المعين ولا التصرف فيه **قبل قبضه** ويصح التقايل فيه
كما قاله القاضي حسين ولها الاعتياض عما في الذمة كالمبيع نعم تعليل الصفقة
لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كما نقلاه عن المتولي واقراه وهو المعتمد وما
اعترض به مردود فقد اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بان امتناع الاعتياض
عن ذلك قياسا على المسلم فيه لا يقتضي وجوب تسليمها في مجلس العقد وفارق
جوازه في غيره من الدين بشدة الضعف فيه دونه كما لا يخفى فما قاله المتولي
ليس بضعيف لان الصنعة منزلة منزلة المبيع فكانه باع عرضا بعرض ولا ثمن
حينئذ كما هو احد الوجهين في البيع **ولو تلف** على الاول كما افاده التفريع **في يده**
قدر ملكه له قبيل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضه فيلزمه مونة نقله
وتجهيزه و**وجب مهر مثل** لبقا النكاح والبضع كالتالف فيرجع لبدله وهو
مهر المثل كما لو رد المبيع والثمن تالف يجب بدله **وان اتلفته** الزوجة وهي رشيدة
لغير نحو صيال كما مر نظيره في المبيع قبل قبضه **فقابضة** لحقها عليهما ويبرا
منه الزوج **وان اتلفه اجنبي** اهل للضمان **تخيرت على المذهب** بين فسخ الصداق
وابقايه كنظيره ثم **فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثل** على الاول
وهو يرجع على المتلف **والا** بان لم تفسخه **غرمت المتلف** بكسر اللام مثله في
المثلي وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج **وان اتلفه الزوج فكتلفه**
بنا على الاصح ان اتلاف البايع كذلك فينفسخ الصداق وترجع عليه بمهر المثل
وقيل كاجنبي فتتخير **ولو اصدق عبدين** مثلا **فتلف احدهما** بافة او
اتلاف الزوج **قبل قبضه انفسخ** عقد الصداق **فيه لا في الباقي على المذهب**
تفريقا للصفقة في الدوام **ولها الخيار** فيه لتلف بعض المعقود عليه **فان
فسخت فمهر مثل** على الاول **والا** بان اجازت **فلها حصة** اي قسط قيمة **التالف
منه** اي مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث مجموع قيمتيهما فلها ثلث مهر المثل
وان اتلفته فقابضة لقسطه من الصداق او اجنبي تخيرت كما مر **ولو تعيب
قبل قبضه** بغير فعلها كعمى القن **تخيرت على المذهب فان فسخت** عقد الصداق
فمهر مثل يلزم الزوج لها على الاول وهو يرجع على الاجنبي المعيب بموجب جنايته
والا بان اجازت **فلا شي** لها غير المعيب كالمشتري نعم لو كان المعيب اجنبيا
فلها عليه الارش والزوايد في يد الزوج امانة فلا يضمنها الا ان امتنع من التسليم
والمنافع الفايتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت منه الزوجة **التسليم
فامتنع على ضمان العقد** كما لو اتفق ذلك من البايع فقول الزركشي والصواب

Copyright © King Saud University